بالفضل وعلو الدرجة اي والاكتفى بالله شهيدا وكان الله يفضح بالشهادة قوما
فكذلك يكرم بالشهادة اخرين ذكر ذلك ابن التين فائدة علي الموطا بالاشتغال المكلف
المذاي واما الصبي فالاقامة في حقه مندوبة وحكاه عبد الوهاب في السنيكي
اي حد كلام الصحابة سنة عين لبالغ يصلي ولو فائتة منفردا او ماما بنسا فقط
وكفاية لصلاة الجماعة ذكورا فقط او معهم نساء في حق الامام والذكور ومحل سنية
الاقامة اذا كان الوقت الذي هو فيه متسعا والاحرمها وهي اكد من الاذان الخ
اي واستطلا بنا علي من ترك تركها ومنهم من فضل الاذان لوجوبه في المصر وفضل بعضهم
الامامة عليها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين علي الامامة
واذا نادى المرء استحب ابن حبيب شرب الماء بينهما اي استحب اي اذا صلت وحدها ولا
يجوز ان تكون مقيمة للجماعة ولا تحصل السنة باقامتها لهم كالاذان نعم يسقط
الذنب عنهم باقامتهم والافلا حرج عليهم في تركها اي لا اثم اي واما اللوم
فهو ثابت ويندب الاسرار في الاقامة للمنفرد والذكر المنفرد اذا اقام سرا انه بسنة
وتسحب واما المرأة فتأتي بمستحب ولما كان المقصود الاعظم بتبادر منه ان المقصود
امران الاعلام بدخول الوقت وشيء اخر والمقصود الاعظم الاول والظاهر ان المقصود
شيئان بدء حقي وعبارة نت احسن ونصه لانه انما شرع للاعلام بدخوله الخ وقوله
الاعلام اي المشار منه ذلك فلا ينافي ان من كان بفلاة من الارض لم يكن القصد
منه ان الاعلام بدخول الوقت اي اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل ادائهم الفرض
الواجب عليهم اي لا يجوز اي يحرم حتى الجمعة بالخ على الجمعة رد على ابن حبيب
القائل ان الجمعة يؤذن لها بعد الزوال ولا تصلي الا بعده يستحب ان يؤذن المؤذن
واما قبله السدس فهو حرام والحكمة في تخصيص الصبح بذلك انها تاتي الناس د
نيام وبعضنا جنوب للتاهب لها فلو فعل الاذان في اول وقتها كبيرها لادى ذلك
الي انه لا يتبادر لها بعد فتوقع بغير غلس وسائر الصلوات تدرك الناس منتشرين
في اشغالهم فلا يحتاج اول الي اكثر من الاعلام بوجوبها ومن قول الشارح يستحب الخ
تنا الاعتراض فان لك علي المصنف بما محصله انه لا باس فيها في حرفها ولا يكادون
يتقولونها الا فيما كان الاحسن تركه وهو ساعتان اي عند استواء الليل عدم

غير

٢٠٧

غيره ان مدة السلعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج ثم يوذن لها ثانيا اي على جهة
السنية وحاصل ما ذكره ان الاذان الاول مستحب والثاني سنة قال عج والذي ينبغي
ان يقال ان كل واحد من الاذانين سنة كما في اذاني الجمعة وينبغي ان يكون الثاني اكد
من الاول اه حتى ينادي ابن ام مكتوم واسمه عمرو او عبد الله وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله بن مخزوم وهي بمعجمة ومهملة وقد ولد بعد خمس او ولد اعمى فكنيت ام مكتوم لاكتتام
نور بصره والاول هو المشهور وقوله لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت
بالتكرار للتاكيد وهي تامة يستغني بمرفوعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله
فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام
بطلوع الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والازم
جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يشكل عليه ان بلالا ينادي
بليل فان فيه اشعار بان ابن ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند الموطا في الصيام
من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يوذن ابن ام مكتوم فانه لا يوذن حتى يطلع
الفجر واجيب بان اذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكانه كان له من يراعي الوقت
بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر قاله القسطلاني ضبطه ابن حجر
وقت النداء بالليل وقوله اي صفته اراد بالصفة الحقيقة ولو عبر بها لكان احسن
الله اكبر بقطع الهمزة من اكبر ومد الجلالة مدا طبيعيا وينبغي ان لا يبطل
بابدال همزة اكبر واوا كما لا يبطل بجمعه بين الهمزة والواو واكبر بمعنى كبير
والمراد اكبر من كل كبير رسول الله قال عج برفع رسول على انه خبر قال بعض
من نصبه لم يشهد قط بالرسالة لانه جعله بدلا من محمد ولم يات بخبر ان والمعتمد
ان عدم اللحن في الاذان مستحب فلا يبطل بنصب المرفوع ولا برفع المنصوب لان
المعتمد صحة الصلاة باللحن في الفاتحة فكيف في الاذان ثم اي بعد تكرير
الشهادتين يستلزم ان يرجع من الترجيع بان يقيد لفظهما وظاهر كلامه ان
الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين فلا يرجع الاولى قبل الاتيان بال
الثانية وحكمة طلبه اما لتدبر معنى كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر
المدخلتين في الاسلام او لما قيل ان ابا محذورة اخفى صوته بالشهادتين حياء

[illegible]

Copyright © King Saud University